

مَعْهَدُ الْادْارَةِ الْعَامَّةِ

قہار

رقم ١/٢٠٠٧

يصدر لائحة العمل الاستشاري بمعهد الادارة العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة ،  
والى اللائحة الداخلية لمعهد الإدارة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣/٩٤ ،  
والى لائحة العمل الاستشاري بمعهد الإدارة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣١/٩٦ ،  
والى موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم ١ المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٧ هـ  
، الموافق ١١/١١/٢٠٠٦ م ،  
والى موافقة وزارة الشؤون القانونية بخطابها رقم و ش ق/٣٦/١٨٦/٢٠٠٧ م ،  
بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٤ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام لائحة العمل الاستشاري بمعهد الإدارة العامة المرافقة .  
**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/٣١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف  
اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

۱۴۲۸/۲/۲۸ : صد و فی

الدعاية، ١٨ / ٣ / ٢٠٠٧ م

# هلال بن خالد المعمولى

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٦) الصادرة في ٤/٤/٢٠١٧ م

## **الفصل الأول**

### **تعريفات**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**المعهد :** معهد الإدارة العامة.

**المدير العام :** مدير عام معهد الإدارة العامة.

**الاستشارة :** الخدمة الاستشارية التخصصية التي يقدمها المعهد للجهات الطالبة لها.

**الجهة المستفيدة :** أية وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الجهات الطالبة للاستشارة.

**عقد الاستشارة :** الاتفاق الذي يبرم بين المعهد والجهة المستفيدة.

**الفريق الاستشاري :** الشخص أو الأشخاص، سواء من داخل أو خارج المعهد، الذين يكلفهم المعهد بتقديم الاستشارة.

**رئيس الفريق :** عضو الفريق الاستشاري الذي يتم اختياره لإدارة عمل الفريق الاستشاري.

**الفريق المساعد :** من ترشحهم الجهة المستفيدة لتقديم التسهيلات للفريق الاستشاري لإنجاز مهامه.

**الكادر المساعد :** من يكلفهم المعهد للمساعدة في إنجاز الاستشارة.

المدى الزمني للاستشارة : الفترة الزمنية التي يستغرقها إنجاز الاستشارة محسوبة بأيام العمل الفعلية.

**تكلفة الاستشارة :** المبالغ المالية المستحقة للمعهد مقابل تنفيذ الاستشارة.

**مكافأة الفريق الاستشاري :** المكافأة المالية التي تمنح لكافة العاملين في إنجاز الاستشارة.

**التكاليف الإدارية :** مجموع ما ينفقه المعهد من مصروفات لإنجاز الاستشارة.

## **الفصل الثاني**

### **مجالات وأنواع الاستشارة**

**المادة (٢) :** يقدم المعهد خدماته الاستشارية عن طريق التكليف المباشر أو التنافس في المجالات الإدارية المختلفة وما يتصل بها من مجالات أخرى ، ومنها على الأخص التنظيم وإعادة التنظيم ، وتبسيط الإجراءات ، وتصميم العمل والأنشطة ، واللوائح ، والمحفوظات ، والمعلومات الإدارية .

**المادة (٣) :** الاستشارة كلية أو جزئية ، وتكون كلية متى كانت تشمل أكثر من جانب واحد أو متخصص من أنشطة الجهة المستفيدة ، وتكون جزئية متى كانت تتناول جانباً واحداً أو متخصصاً من أنشطة هذه الجهة .

## **الفصل الثالث**

### **إجراءات تنفيذ الاستشارة**

**المادة (٤) :** يتم طلب تنفيذ الاستشارة وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- تتقدم الجهة المستفيدة بطلب مكتوب إلى المعهد تحدد فيه مجال أو نوع الخدمة الاستشارية المطلوبة .

ب- يتولى مدير إدارة الاستشارات دراسة الطلب والتنسيق مع الجهة المستفيدة للوقوف على طبيعة وأبعاد الاستشارة المطلوبة .

ج- يكلف مدير إدارة الاستشارات فريق المسح الأولى بإجراء عمليات المسح وجمع البيانات والمعلومات اللازمة للتحديد الدقيق لأبعاد ونوع الاستشارة .

د- تحديد الخبرات والتخصصات المطلوبة سواء من داخل المعهد أو من خارجه والمدى الزمني للاستشارة وتكلفتها بناء على نتائج المسح الأولى .

هـ- تسليم الجهة المستفيدة تقرير المسح الأولى .

**المادة (٥) :** تخطر الجهة المستفيدة المعهد كتابة بموافقتها على تنفيذ الاستشارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمهما تقرير المسح الأولى.

ويتولى المدير العام أو من يقوم مقامه توقيع عقد الاستشارة مع المختص بالجهة المستفيدة، ويحتفظ المعهد والجهة المستفيدة بنسخة أصلية منه.

**المادة (٦) :** يشكل الفريق الاستشاري بقرار من المدير العام أو من يقوم مقامه وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

أ - يقوم مدير إدارة الاستشارات باقتراح تشكيل الفريق الاستشاري في ضوء ما يلى:

- نوع وحجم الاستشارة.

- التخصصات التي تتطلبها الاستشارة.

- المدى الزمني لتنفيذ الاستشارة.

- أية اعتبارات أخرى يرى ضرورة الأخذ بها.

ب - يكون رئيس وأعضاء الفريق الاستشاري من بين أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج المعهد في هذا الشأن.

ج - تكون الاستعانة بخبراء من خارج المعهد في تنفيذ المهام الاستشارية وفقاً للأسس الآتية:

- عدم توفر أو نقص التخصص المطلوب في موضوع الاستشارة بالمعهد.

- خبرة وسمعة الأشخاص أو الجهات التي يستعان بها في مجال العمل الاستشاري.

- الالتزام بنظم العمل الاستشاري في المعهد.

- التفرغ بما يتناسب مع حجم وطبيعة الاستشارة .
- الاتفاق المسبق مع المعهد على كافة الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ الاستشارة .
- د - يتم اختيار رئيس الفريق الاستشاري من بين من تتوافر لديهم الكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة والتخصص ، ويتولى رئيس الفريق بالإضافة إلى عمله الفنى ما يأتي :

  - التنسيق ما بين الفريق الاستشاري ومدير إدارة الاستشارات بالمعهد وممثلى الجهة المستفيدة فى كل الأمور المتعلقة بتنفيذ عقد الاستشارة .
  - اقتراح خطة عمل تنفيذ الاستشارة ، بالتعاون مع أعضاء الفريق الاستشاري ، ورفعها إلى مدير إدارة الاستشارات بالمعهد للاعتماد .
  - توزيع العمل بين أعضاء الفريق الاستشاري .
  - رفع تقارير دورية عن تقدم العمل إلى مدير إدارة الاستشارات .
  - تقديم المشورة الفنية لأعضاء الفريق الاستشاري والفريق المساند عند طلبها .
  - الإشراف على إعداد وإخراج وطباعة التقرير النهائي للاستشارة .

- ه - يتولى الفريق الاستشاري القيام بالمهام والمسؤوليات الآتية :

  - وضع خطة عمل متكاملة لخطوات ومراحل تنفيذ الاستشارة .
  - تنفيذ الاستشارة وفقاً لخطة العمل المعتمدة .
  - جمع البيانات والمعلومات الالزامية عن الاستشارة ، ومناقشتها وتحليلها واستخراج المؤشرات والنتائج الأولية التي يتم التوصل إليها ، وتضمينها في التقرير الأولى الذي يسلم بخطاب رسمي إلى الجهة المستفيدة .

- المشاركة في إعداد التقارير الدورية لتقديم العمل .
- إعداد التقرير النهائي للاستشارة ، وذلك بعد الاتفاق مع الجهة المستفيدة على النتائج والمقترنات النهائية التي يتضمنها هذا التقرير .
- أية أعمال أخرى يكلفهم بها رئيس الفريق في حدود طبيعة اختصاص الاستشارة .
- و - يقوم الفريق المساند بتوفير المساعدة الالزمة لفريق المعهد الاستشاري في كل ما يتعلق بتسهيل عمليات جمع البيانات والمعلومات والرد على التساؤلات ، وتوفير الظروف المناسبة لعمل الفريق في الجهة المستفيدة .

#### **الفصل الرابع**

##### **تكلفة الاستشارة ومكافأة الفريق الاستشاري**

**المادة (٧) :** تحدد تكلفة الاستشارة على النحو الآتي :

**أ - (١٠٠)** ريال عماني ليوم العمل الفعلى للاستشارة التي يتطلب تنفيذها مستشارا واحدا .

**ب - (١٥٠)** ريال عماني ليوم العمل الفعلى للاستشارة التي يتطلب تنفيذها فريقا استشاريا يتكون من مستشارين اثنين .

**ج - (٢٠٠)** ريال عماني ليوم العمل الفعلى للاستشارة التي يتطلب تنفيذها فريقا استشاريا يتكون من أكثر من مستشارين اثنين .

وبضاف إلى تكلفة الاستشارة ما يأتي :

**١ - تكاليف الاستعانة** بمستشارين من خارج المعهد ومن خارج السلطنة وفقا لعقود خاصة توقع معهم .

**٢ - أية تكاليف أخرى** يتطلبها تنفيذ الاستشارة خارج محافظة مسقط .

وتحصل تكلفة الاستشارة وفقاً للآتي :

- (٣٠٪) بعد توقيع العقد .

- (٥٠٪) بعد تسليم التقرير الأولي .

- (٢٠٪) بعد تسليم التقرير النهائي .

**المادة (٨) :** تكون تكلفة المسح الأولى ٥٠٠ ريال عماني عن قيمة المسح لعدد خمس زيارات، و٥٠ ريالاً عمانياً لكل زيارة إضافية .

وتعفى الجهة المستفيدة من تكلفة المسح في حالة تنفيذ الاستشارة ، وتحمّل تلك الجهة التكاليف الإضافية للمسح خارج محافظة مسقط .

**المادة (٩) :** تحدد مكافأة الفريق الاستشاري والكوادر المساعدة بما لا يقل عن ٥٠٪ من تكلفة الاستشارة بعد خصم جميع التكاليف الإدارية الازمة لتنفيذها . ويتم صرف هذه المكافأة وفقاً للجهد المبذول لكل عضو ودرجة مساهمه في تنفيذ الاستشارة وبعد التنسيق مع وزارة المالية .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

**المادة (١٠) :** للجهة المستفيدة أن تبدي ملاحظاتها على التقرير النهائي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه لها ، ويعتبر مضى هذه المدة قبولاً نهائياً لهذا التقرير .

**المادة (١١) :** للجهة المستفيدة طلب مساعدة المعهد في تنفيذ توصيات ومقترنات الاستشارة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .